

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 333 @ دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج منه . وإِ سبحانه أعلم . .

\$ 2 (باب جامع الأيمان) 2 \$.

ش : الأولى قراءة باب ، أي هذا باب جامع الأيمان ، لأن المقصود الحكم على أيمان مختلفة ، لا الحكم على من جمع أيماننا وإِ أعلم . .

قال : ويرجع في الأيمان إلى النية . .

ش : وذلك لما تقدم في المعارض من حديث سويد بن حنظلة رضي إِ عنه . .

3731 وعن أنس بن مالك رضي إِ عنه قال : أقبل النبي وهو مردف أبا بكر ، وأبو بكر شيخ

يعرف ، ورسول إِ شاب لا يعرف ، قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر من هذا

الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل . فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق ؛ وإنما يعني سبيل الخير . رواه أحمد والبخاري . .

3732 وفي حديث ركائنه الذي في السنن أنه لما طلق امرأته ألبته ، وقال للنبي : وإِ ما

أردت إلا واحدة : فقال رسول إِ : (وإِ ما أردت إلا واحد) : فقال رسول إِ : (وإِ ما

أردت إلا واحدة ؟) فقال : وإِ ما أردت إلا واحدة . وأيضاً قول النبي : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى) وأيضاً فإن كلام الشارع ورد على لغة العرب ، ولا ريب أنه محمول على مراده الثابت بالدليل . .

3733 كما في قوله تعالى : 19 ({ الذين قال لهم الناس { } والمراد نعيم بن مسعود 19)

{ إن الناس قد جمعوا لكم }) والمراد أبو سفيان وأصحابه ، وهو كثير لا يكاد يحصى ،

فكذلك كلام غيره يحمل على مراده ، إذا تقرر هذا فشرط الرجوع إلى النية احتمال اللفظ

لها كما سيأتي إن شاء إِ تعالى ، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله أصلاً ، كأن حلف لا

يكلم زيداً ، وأراد لا يدخل بيتاً ونحو ذلك فهذه نية مجردة ، لا ارتباط لها باللفظ ،

فوجودها كعدمها ، ثم النية تارة توافق ظاهر اللفظ ، كما إذا نوى بالعموم العموم ،

وبالخصوص الخصوص ، وبالإطلاق الإطلاق ، ونحو ذلك ، فهذه مؤكدة للفظ ومقوية له ، كالشرط

الموافق في العقد لمقتضاه ، وتارة تخالف ظاهره ، كأن يريد بعام خاصاً ، أو بمطلق مقيدا

، أو بخاص مثلاً لا غيره ، أو ليعتقن عبداً ، ويريد عبداً بعينه ، أو لا يأوي مع امرأته في

دارها مثلاً ، ويريد جفائها بترك اجتماعه معها في جميع الدور ونحو ذلك . .

(تنبيه) رجوع الحالف إلى نيته هو فيما بينه وبين إِ تعالى ، بشرط احتمال اللفظ